

مادة ٢ - يكون شراء سيارات جديدة وفقا لحكم المادة السابقة من الإنتاج المحلي .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢)

دكتور : عزيز صديق

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٢

بتخفيض الاعتمادات المخصصة للياه والإنارة في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٥٦ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض بنسبة ٢٠٪ الاعتمادات المخصصة لاستهلاك المياه والإنارة في جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها

مادة ٢ - يجب على الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة مراقبة الاستهلاك الفعلي من المياه والإنارة مراقبة دقيقة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الوفرة المشار إليه .

مادة ٣ - إذا لم تتمكن إحدى الجهات المذكورة من تحقيق الوفرة المقدم لظروفها الخاصة أو لطبيعة العمل بها فيجب أن تتقدم بمذكرة الى رئيس مجلس الوزراء تبين المبررات والأسباب الداعية لذلك لاستثناءها من أحكام هذا القرار كليا أو جزئيا .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢)

دكتور : عزيز صديق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مستشار لرئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ ورقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد السيد شرويش مستشارا لرئيس الجمهورية بدرجة وزير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة جمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن سيارات الركوب الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٥٦ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات التابعة لها أو التي تساهم فيها أو تشرف عليها شراء سيارات ركوب جديدة إلا في حدود الحصيلة الإجمالية الناشئة عن بيع السيارات العاملة بالجهات المذكورة والتي تجاوزت أعمارها إمكانية تشغيل الاقتصادى لها .